COURTalks disCOURs
Bringing the Convention closer to home
La Convention à votre porte

اللجوء[1]

1. المفاهيم الأساسية حول اللجوء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2
2. المعيقات التي تحول دون إبعاد طالبي اللجوء 2
3. تقييم المخاطر 3
4. الضمانات الدبلوماسية وإعادة التوطين الداخلية 5
5. الفئات الهشة 5
6. ظروف استقبال طالبي اللجوء 6
7. احتجاز طالبي اللجوء 6
8. إجراء/مسطرة اللجوء وسبل الانتصاف الفعالة 7
9. التدابير المؤقتة بموجب المادة 39 من لائحة المحكمة 8
10. عمليات الطرد الجماعي 9
11. ملاحظات ختامية حول اللجوء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 9

[1] ©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016
محتوى هذا الفيديو لا يلزم المحكمة.

1. المفاهيم الأساسية حول اللجوء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

منذ عدة قرون، يعبُر الناس أقاليم شاسعة ليستقروا في أوروبا. ويأتي بعضهم سعيا للحصول على حماية دولية. إنهم يطلبون اللجوء.

ليس من السهل دائمًا فهم الفرق بين المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين ومجموعات أخرى، خاصة وأن وسائل الإعلام تميل إلى إساءة استخدام هذه المصطلحات. فيما يلي بعض المفاهيم التي لا يجب الخلط بينها.

تصف كلمة "مهاجر" الشخص الذي ينتقل من مكان أو إقليم أو بلد إلى آخر. ويشير مصطلح "طالب اللجوء" إلى مهاجر يطلب الاستفادة من الحماية الدولية.

في أوروبا، يمكن أن تتخذ الحماية الدولية شكل وضع اللاجئ أو شكل الحماية الفرعية.

ويخضع وضع اللاجئين لاتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وتمنح دولة أجنبية هذا الوضع لشخص لديه مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد في بلده الأصلي بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

وإذا اعتبرت دولة أجنبية أنه يجب توفير الحماية لمهاجر، ولكن لأسباب غير مدرجة في اتفاقية جنيف، يجوز لها أن تقرر منحه الحماية الفرعية بدلاً من وضع اللاجئ.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست مختصة للنظر في تطبيق اتفاقية جنيف. ولا تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق اللجوء. ويعتبر الحق في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم، من حيث المبدأ، حقا تتمتع به الدول.

ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بضمان احترام الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل شخص يخضع لولايتها القضائية، بما في ذلك المهاجرين. ولهذا الغرض، يفرض الاجتهاد القضائي للمحكمة بعض القيود على حقوق الدول في رفض الدخول إلى حدودها[2].

2. المعيقات التي تحول دون إبعاد طالبي اللجوء

ما هي الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي يمكن أن تشكل معيقات أمام إبعاد طالب للجوء؟

في المقام الأول، ثمة المادة 2 من الاتفاقية التي تضمن الحق في الحياة، والمادة 3 التي تحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز إبعاد أي شخص إلى مكان يواجه فيه خطرا حقيقيا بالتعرض لمعاملة مخالفة لأي من هذه الأحكام. وهذا هو مبدأ عدم الإعادة القسرية. على سبيل المثال، في قضية ضد المملكة المتحدة، خلصت المحكمة أن طرد مدعيين إلى الصومال يشكل انتهاكاً للمادة 3 بالنظر إلى الأزمة الإنسانية والعنف العشوائي السائد في مقديشو[3].

---

[2] قضية "عبد العزيز، كاباليس وبلقاندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 9214/80، 28 مايو/أيار 1985، الفقرة 67، السلسلة أ-عدد 94، وقضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 37201/06، الفقرتان 124-125، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

[3] قضية "صوفي وإلمي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*)، 8319/07 و07/11449، 28 يونيو/حزيران 2011.

وبموجب الاتفاقية، يعتبر الحظر المنصوص عليه في المادة 3 حظرا مطلقا. وهذا يعني أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تظل مساءلة عن حماية أي مواطن أجنبي من أي معاملة من هذا القبيل في حال الطرد. وبالتالي، لا يمكن اعتبار السلوك السابق للمدعي، بغض النظر عن طابعه المنبوذ أو خطورته، كمسألة ذات صلة[4].

بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادتان 2 و3 من الاتفاقية "الإعادة القسرية غير المباشرة". ويشمل هذا المصطلح الطرد إلى دولة حيث يمكن أن يتعرض المهاجرون إلى طرد نحو دولة ثالثة دون الاستفادة من تقييم مناسب لوضعيتهم. وينطبق هذا أيضًا في سياق لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي. وهكذا، خلصت المحكمة في قضية تتعلق بالطرد من بلجيكا إلى اليونان، إلى أنه عندما تكون إجراءات اللجوء في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ناقصة ولا تقدم ضمانات فعالة ضد الإبعاد التعسفي، يجب على الدول الأعضاء الأخرى الامتناع عن إعادة طالبي اللجوء إلى ذلك البلد على أساس لائحة دبلن[5].

ويمكن تفعيل المادتين 2 و3 من الاتفاقية أيضا عندما يُمنع أشخاص معرضون للخطر أو تم اعتراضهم في البحر من الدخول إلى حدود دولة معينة[6]. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة أنه لم يكن على السلطات الإيطالية إعادة مجموعة من المهاجرين اعترضتهم في البحر إلى ليبيا بشكل جماعي وبإجراءات معجلة، حيث واجهوا خطرًا حقيقيًا للتعرض لمعاملات مخالفة للمادة 3. وبدلاً من ذلك، كان من الواجب منحهم إمكانية طلب اللجوء في إيطاليا[7].

قد تنجم عقبات أخرى تحول دون إبعاد طالب اللجوء عن خطر حدوث انتهاك صارخ للمادتين 5 أو 6 من الاتفاقية في بلد المقصد. وتضمن المادة 5 الحق في الحرية والأمن، وتكفل المادة 6 الحق في محاكمة عادلة.

ويجوز تطبيق هذه الأحكام، على سبيل المثال، إذا قامت دولة المقصد باحتجاز مدعٍ بشكل تعسفي دون تقديمه إلى العدالة، أو بسجنه لفترة طويلة في أعقاب إدانة بعد محاكمة غير عادلة بشكل واضح. ومع ذلك، يتم تطبيق عتبة عالية للغاية في مثل هذه القضايا[8]. على سبيل المثال، في قضية بشأن الطرد من المملكة المتحدة إلى الأردن، رأت المحكمة أن إمكانية وضع شخص رهن الاعتقال الاحتياطي لمدة 50 يومًا كانت أدنى بكثير من مدة الاحتجاز المطلوبة لترق إلى انتهاك صارخ للمادة 5. ومن ناحية أخرى، فإن قبول أدلة منتزعة تحت التعذيب في محاكمة جنائية جديدة من شأنه أن يشكل حرمانا صارخا من العدالة، وفي ذلك انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية[9].

3. تقييم المخاطر

يجب أن تصل المعاملة إلى حد أدنى من الخطورة[10] حتى تشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية. ويرتبط الامتثال لهذه العتبة بمجموع الظروف، لا سيما سن المدعي، وجنسه، ووضعيته الصحية[11]، ويتم فحص هذه العناصر بشكل تراكمي.

---

[4] قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 37201/06، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

[5] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[6] قضية "جبرمدهين [جابرامادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، 25389/05، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-II.

[7] قضية "هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا" (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 27765/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012.

[8] قضية "ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا" (*Mamatkulov et Askarov c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 46827/99 و99/46951، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I.

[9] قضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni*)، 8139/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات).

[10] قضية "سورينغ ضد المملكة المتحدة" (*Soering c. Royaume-Uni*)، 14038/88، 7 يوليو/تموز 1989، السلسلة أ-عدد 161، الفقرة 100.

يجب أن يكون أي تقييم لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن يخضع طالب اللجوء لمعاملة مخالفة للمادة 3 تقييما فرديًا وقائما على جميع الأدلة المتاحة.

وفقا للاتفاقية، يجب أن يكون خطر سوء المعاملة في بلد المقصد "حقيقيا" و "قابلا للتنبؤ" و"شخصيا". لهذا السبب، ستطلب المحكمة من المدعي المجاهر أن يثبت وجود ظروف محددة تجعله شخصياً عرضة لسوء المعاملة.

ويمكن إثبات هذه الظروف المحددة من خلال معلومات بشأن سوء معاملة سابقة في بلد المقصد، أو من خلال وضع اللاجئ الذي حصله عليه المدعي سابقا من دول أجنبية أو من خلال تقييمات تنجزها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[12].

ويمكن أيضًا توضيحها من خلال عناصر تثبت وجود عمليات اضطهاد منهجية في الوقت الراهن ضد أشخاص في وضعية مماثلة، شريطة أن تكون هذه المجموعة قابلة للتحديد. على سبيل المثال، أصدرت المحكمة قرارا من هذا القبيل فيما يتعلق بأفراد أقلية "أشرف" في الصومال[13].

وأقرت المحكمة أيضاً بأن تعرض فرد لحالة من العنف العام شديد الحدة قد يكون كافياً لاستنتاج أن ذلك الشخص معرض لخطر الوقوع ضحية لضروب سوء المعاملة لمجرد تواجده في المنطقة المعنية[14].

علاوة على ذلك، وفي ظروف معينة، فإن تعريض طالب للجوء لظروف قصوى من الفقر أو ظروف معيشية قاسية قد يشكل انتهاكًا للمادة 3[15]. على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى أن الظروف المعيشية في مخيمات اللاجئين الرئيسية في كينيا والصومال، ولا سيما الاكتظاظ الشديد والوصول المحدود للغاية إلى المأوى والماء والصرف الصحي، كانت كارثية لدرجة أنها بلغت الحد الأدنى من الخطورة[16].

ويتعين على المدعي تقديم أدلة كفيلة بإثبات أن هناك أسبابًا جدية للاعتقاد بأنه في حال ترحيله من دولة عضو في مجلس أوروبا، سيكون عرضة لخطر حقيقي لسوء المعاملة في بلد المقصد.

وعندما يتم عرض هذه العناصر، يتعين على الحكومة تبديد أي شك محتمل[17].

واعترفت المحكمة بأن طالبي اللجوء غالبا ما يكونون في وضعية خاصة، قد تقتضي تفسير الشك لصالحهم من خلال تقييم مصداقية تصريحاتهم والوثائق الداعمة[18].

---

[11] قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Ireland c. Royaume-Uni*)، 5310/71، 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة أ-عدد 25.

[12] قضية "سينغ وآخرون ضد بلجيكا" (*Singh et autres c. Belgique*)، 33210/11، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

[13] قضية "صلاح الشيخ ضد هولندا" (*Salah Sheekh c. Pays-Bas*)، 1948/04، 11 يناير/كانون الثاني 2007، وعلى العكس، قضية "فيلفاراجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Vilvarajah et autres c. Royaume-Uni*)، 13163/87 وآخرون، 30 أكتوبر/تشرين الأول 1991، السلسلة أ-عدد 215.

[14] قضية "صوفي وإلمي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*)، 8319/07 و07/11449، 28 يونيو/حزيران 2011.

[15] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[16] قضية "صوفي وإلمي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*)، 8319/07 و07/11449، 28 يونيو/حزيران 2011.

[17] قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 37201/06، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

[18] قضية "صلاح الشيخ ضد هولندا" (*Salah Sheekh c. Pays-Bas*)، 1948/04، 11 يناير/كانون الثاني 2007، وقضية "ر. ص. ضد السويد" (*R.C c. Suède*)، 41827/07، 9 مارس/أذار 2010.

4. الضمانات الدبلوماسية وإعادة التوطين الداخلية

يجوز للدولة التي تقوم بالترحيل أن تدعو سلطات بلد المقصد لتقديم ضمانات دبلوماسية بأن الشخص المعني لن يتعرض لسوء المعاملة عند عودته. ويمكن أن تقلل هذه الضمانات من المخاطر لكنها غير كافية في حد ذاتها لضمان الحماية.

وتعتمد القيمة التي توليها المحكمة للضمانات الدبلوماسية في قضية معينة على الظروف السائدة في الفترة المعنية. وتنظر المحكمة أولاً فيما إذا كان الوضع العام لحقوق الإنسان في دولة المقصد لا يدعو إلى استبعاد القبول التام للضمانات. وبعد ذلك، تنظر المحكمة في جودة الضمانات المقدمة وتسعى إلى التأكد من موثوقيتها في ضوء ممارسات دولة الاستقبال[19].

ويجوز لدولة أن تقترح أيضًا إعادة التوطين الداخلي للمدعي في منطقة أمنية داخل بلد المقصد. ومرة أخرى، تقوم المحكمة بإجراء تقييم مفصل لتحديد ما إذا كان بإمكان الشخص الذي سيتم طرده الذهاب في الواقع إلى المنطقة المعنية، وقبوله فيها واستقراره هناك[20].

وينطوي ذلك على معرفة ما إذا كان مكان العودة آمنًا، وإذا كانت هناك حواجز على طول الطريق، وما إذا كانت مناطق العبور آمنة بما يكفي للسماح للشخص بالمرور للوصول إلى وجهته. وتقوم المحكمة أيضًا بإجراء تقييم للظروف الفردية للمدعي[21].

5. الفئات الهشة

يتم دائمًا النظر في القضايا المعروضة على المحكمة في ضوء الوضع الفردي لكل مدعٍ. لكن بعض المدعين قد ينتمون إلى فئات هشة بطبيعتها، واعترفت المحكمة بأنهم لهذا السبب يحتاجون إلى حماية خاصة[22].

قد تكون هذه الفئات الهشة من الأقليات التي تتعرض بشكل منهجي لضروب سوء المعاملة، أو مجموعات معينة – على سبيل المثال الأطفال أو النساء الحوامل أو المعاقين أو المسنين – معترفا بها على أنها ذات احتياجات خاصة.

وتولى أهمية خاصة لوضع مدع من طالبي اللجوء، وذلك لأن هناك إجماعًا واسعًا على المستويين الدولي والأوروبي بأن طالبي اللجوء يمثلون مجموعة محرومة بشكل خاص وضعيفة تحتاج إلى حماية خاصة.

إن الوضع الخاص لمدع باعتباره أحد أفراد فئة هشة قد يكون له تأثير على الالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بترتيبات استقبال الشخص المعني وبخصوص مسألة ما إذا كان من الممكن حقًا إبعاده من البلد.

إن وضعية القاصرين غير المصحوبين الذين يطالبون باللجوء تكتسي أهمية خاصة. ويتضح ذلك من قضية صبي عمره 15 عامًا أتى من أفغانستان وتقدم بطلب اللجوء في اليونان[23]. وقد لاحظت المحكمة أن الظروف التي احتُجز فيها هذا

---

[19] قضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni*)، 8139/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات).

[20] قضية "صلاح الشيخ ضد هولندا" (*Salah Sheekh c. Pays-Bas*)، 1948/04، 11 يناير/كانون الثاني 2007.

[21] قضية "صوفي وإلمي ضد المملكة المتحدة" (*Sufi et Elmi c. Royaume-Uni*)، 8319/07 و07/11449، 28 يونيو/حزيران 2011.

[22] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[23] قضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)، 8687/08، 5 أبريل/نيسان 2011.

القاصر غير المصحوب في البداية وما تلا ذلك من تقصير للسلطات في الاعتناء به بعد الإفراج عنه، شكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية، خاصة وأن المراهق ظل بلا مأوى لعدة أيام قبل أن تساعده منظمة غير حكومية محلية.

6. ظروف استقبال طالبي اللجوء

تطالب المادة 3 من الاتفاقية دول الاستقبال بتوفير سكن ملائم وظروف مادية لائقة لطالبي اللجوء، الذين يعانون من الفقر ويعتمدون بشكل كامل على مساعدة الدولة.

ولاحظت المحكمة في حكمها المرجعي في هذه المسألة[24] أن اليونان لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 3، حيث أنها لم تضمن للمدعي ظروف استقبال ملائمة بينما كانت إجراءات اللجوء الخاصة به معلقة. فما هي العناصر التي دفعت المحكمة إلى هذا الاستنتاج؟ أولاً، الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية غير الملائمة في مركز استقبال المهاجرين حيث تم احتجاز المدعي في البداية. وثانيًا، حقيقة أن الرجل، بعد الإفراج عنه، عاش لعدة شهور في حديقة، في حالة من الفقر المدقع، غير قادر على تلبية معظم احتياجاته الأساسية. وثالثاً، تفاقم وضعية المدعي بسبب خوفه المستمر من التعرض للهجوم والسرقة وبسبب عدم وجود آفاق لتحسين وضعيته.

وفي قضية أخرى من هذا النوع[25]، رُفعت ضد سويسرا، قضت المحكمة أن ظروف الاستقبال بالنسبة لطالبي اللجوء في إيطاليا لم تكن تطرح إشكاليات بنفس الحدة المسجلة في اليونان، وبالتالي لا يمكنها أن تشكل في حد ذاتها عقبة أمام أي إبعاد أو ترحيل لطالبي اللجوء نحو هذا البلد. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن المدعين كانوا في وضعية خاصة، لأنهم كانوا عائلة مؤلفة من ثمانية أشخاص مع ستة أطفال قاصرين، بما في ذلك رضيع. لذلك، خلصت المحكمة إلى أنه حتى في غياب ثغرات نظامية، كان على السلطات في الدولة التي تم منها الترحيل أن تحصل على ضمانات من سلطات بلد المقصد بأنه سيتم استقبال المدعين عند وصولهم في هياكل وظروف مناسبة لسن الأطفال وأنه لن يتم تشتيت شمل الأسرة.

7. احتجاز طالبي اللجوء

تسمح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للدول بمراقبة حرية الرعايا الأجانب في سياق الهجرة. وهكذا، في ظروف معينة، يمكن احتجاز المهاجرين، بمن فيهم طالبي اللجوء، حتى تمنح لهم دولة ما ترخيص الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها.

بموجب المادة 5، الفقرة 1 (و) من الاتفاقية، لا يمكن حرمان المهاجرين من حريتهم إلا وفقًا لإجراء ينص عليه القانون ولا يمكن تبرير التدبير إلا لسببين: منع دخول الأراضي الوطنية بشكل غير القانوني أو لأغراض الطرد.

ولتجنب اعتبار هذا النوع من الاحتجاز تعسفياً ومخالفاً للاتفاقية، يجب أن يتم تطبيقه بحسن نية. ماذا يعني ذلك؟ يجب أن يرتبط هذا الاحتجاز ارتباطًا وثيقًا بهدف منع الدخول غير القانوني أو الطرد؛ ويجب أن يكون مكان الاحتجاز

---

[24] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[25] قضية "تاراخل ضد سويسرا " (*Tarakhel c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 29217/12، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات).

ملائما وظروفه مناسبة؛ ثم يجب ألا تتجاوز مدة الاحتجاز ما هو مطلوب بشكل معقول في إطار الهدف المنشود[26]. ويعتبر هذا الاحتجاز غير قانوني إذا تم تنفيذ الإجراءات دون السرعة الواجبة[27] أو إذا لم يعد هناك أي احتمال واقعي بالإبعاد[28].

وبموجب المادة 5، الفقرة 2 من الاتفاقية، يجب إعلام المحتجزين من طالبي اللجوء، ضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمونها، بأسباب اعتقالهم[29]. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب المادة 5، الفقرة 4 أن يتمكنوا من الوصول إلى قاض، والذي يجب أن يقرر بسرعة[30] بشأن قانونية اعتقالهم بعد فحص دقيق لجميع الوقائع[31] والذي يجب عليه أن يفحص بانتظام ظروف الاحتجاز في حال تمديده.

يتم تقييم مسألة ما إذا كان الحرمان من الحرية يستوفي المتطلبات الواردة في الاتفاقية، في ضوء الظروف الفردية لكل قضية. ومن الناحية العملية، ولا يمكن إلا نادراً تبرير حرمان القاصرين من الحرية – سواء منهم المصحوبين أم غير المصحوبين[32].

8. إجراء/مسطرة اللجوء وسبل الانتصاف الفعالة

لا تنطبق المادة 6 من الاتفاقية ومجموعتها الكاملة من الحقوق الإجرائية التي تضمن الحق في محاكمة عادلة على إجراءات الطرد أو اللجوء. إلا أن المادة 13 من الاتفاقية، التي تضمن الحق في الانتصاف الفعال، قابلة للتطبيق. وبما أن المادة 13 ليست مقتضى قائماً بذاته، فلا يمكن استخدامها إلا إذا كان لدى المدعي أيضًا شكوى قابلة للإثبات بناءً على مقتضى آخر من الاتفاقية، مثل شكوى من خطر مواجهة ضروب من سوء المعاملة المخالفة للمادة 3.

وبالتالي، ما هي المتطلبات الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بإجراء/مسطرة اللجوء؟

في المقام الأول، قضت المحكمة أنه يجب أن يتوفر الأفراد على معلومات كافية وملائمة حول إجراء/مسطرة اللجوء الواجب اتباعه[33]. وهذا يتطلب وجود نظام موثوق به للتواصل بين السلطات وطالبي اللجوء[34]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الأفراد إمكانية من أجل الوصول الفعلي إلى هذا الإجراء، مما قد ينطوي على الاستعانة بمترجمين فوريين والحصول على مساعدة قانونية.

---

[26] قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 37201/06، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

[27] قضية "شاهال ضد المملكة المتحدة" (*Chahal c. Royaume-Uni*)، 22414/93، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة القرارات والأحكام 1996-V.

[28] قضية "ميكولنكو ضد إستونيا" (*Mikolenko c. Estonie*)، 10664/05، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

[29] قضية "لولد مسعود ضد مالطا" (*Louled Massoud c. Malte*)، 24340/08، 27 يوليو/تموز 2010.

[30] قضية "سلاووومير موزيال ضد بولندا" (*Sławomir Musiał c. Pologne*)، 28300/06، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

[31] قضية "نيكولافا ضد بلغاريا" (*Nikolova c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 31195/96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-II.

[32] قضية "رحيمي ضد اليونان" (*Rahimi c. Grèce*)، 8687/08، 5 أبريل/نيسان 2011؛ وقضية "موسكادزيفا وأخرون ضد بلجيكا" (*Muskhadzhiyeva et autres c. Belgique*)، 41442/07، 19 يناير/كانون الثاني 2010؛ وقضية "موبيلانزيلا مابيكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا" (*Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique*)، 13178/03، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XI.

[33] قضية "عبد الغني وكريمنيا ضد تركيا" (*Abdolkhani et Karimnia c. Turquie*)، 30471/08، 22 سبتمبر/أيلول 2009.

[34] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

من أجل تقييم ما إذا كان بمقدور المدعين الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، تفحص المحكمة عادة النظام الوطني في شموليته. وهكذا، أعلنت المحكمة أن "جميع سبل الانتصاف التي يوفرها القانون المحلي يمكن أن تفي بمتطلبات المادة 13، حتى وإن لم يستجب لها أي من هذه السبل بالكامل بشكل منفرد"[35].

يجب أن يكون الانتصاف الفعال متاحًا في القانون والممارسة العملية[36].

وليس من الضروري أن تكون السلطة الوطنية المختصة سلطة قضائية. لكن السلطة المخول لها والضمانات التي تقدمها ستؤخذ في الاعتبار عند النظر في فعالية الانتصاف. ويجب أن تكون هذه السلطة الوطنية مستقلة، وأن تجري فحصًا دقيقًا وصارما[37] لطلب اللجوء ويجب أن تنظر في الأسس الموضوعية للقضية[38].

ويجب إيلاء اهتمام خاص لسرعة الانتصاف، حيث أن التأخير الطويل والمدة المفرطة[39] يمكن أن يبطلا فعاليته.

من ناحية أخرى، يجب ألا يكون للمعالجة السريعة لطلب اللجوء الخاص بمدعٍ الأولوية على فعالية الضمانات الإجرائية الضرورية لحماية الشخص المعني من الإبعاد التعسفي، إذ يمكن لأجل قصير للغاية لتقديم الطلب، كما هو الحال في سياق إجراءات اللجوء المعجلة، أن يقوض ممارسة الانتصاف وفعاليته. على سبيل المثال، في قضية تتعلق بطرد مواطن سوداني من فرنسا، رأت المحكمة أن مهلة خمسة أيام لتقديم طلب اللجوء الأولي و48 ساعة للطعن في القرار اللاحق بالإبعاد كانتا قصيرتين للغاية. فهذه العناصر، مقترنة بظروف أخرى للقضية، جعلت الانتصاف غير فعال من الناحية العملية، مما شكل انتهاكًا للمادة 13 بالاقتران بالمادة 3 من الاتفاقية[40].

تشترط المادة 13 أيضًا الوقف التلقائي كأثر للانتصاف – وبعبارة أخرى، تعليق عملية الطرد المخطط لها إلى حين صدور القرار النهائي[41]. لكن مجرد إمكانية طلب التأثير الإيقافي أو أن يكون للانتصاف هذا التأثير في الممارسة العملية ليس كافيا في حد ذاته[42].

9. التدابير المؤقتة بموجب المادة 39 من لائحة المحكمة

عند تقديم طلب أمام المحكمة، يجوز لأي مدعٍ أن يطلب من المحكمة أن تتخذ الدولة المدعى عليها، وفقًا للمادة 39 من لائحتها، تدبيرًا مؤقتًا تمتنع الدولة المعنية بموجبه عن ترحيل المدعي إلى بلد يواجه فيه خطرا وشيكا للتعرض لأضرار يتعذر إصلاحها. ولا تتم الموافقة على طلبات التدابير المؤقتة إلا في ظروف استثنائية. ولكن إذا تم اتخاذ تدابير بموجب

---

[35] قضية "جبرمدهين [جابرامادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، 25389/05، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-II.

[36] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[37] قضية "م.س.س. ضد بلجيكا واليونان" (M.S.S. c. Belgique et Grèce) [الغرفة الكبرى]، 30696/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

[38] قضية "شاهال ضد المملكة المتحدة" (*Chahal c. Royaume-Uni*)، 22414/93، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة القرارات والأحكام 1996-V.

[39] قضية "دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا" (*De Souza Ribeiro c. France*) [الغرفة الكبرى]، 22689/07، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012.

[40] قضية "إي. م. ضد فرنسا" (*I.M. c. France*)، 9152/09، 2 فبراير/شباط 2012.

[41] قضية "شونكا ضد بلجيكا" (*Čonka c. Belgique*)، 51564/99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I وقضية "جبرمدهين [جابرامادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، 25389/05، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-II.

[42] قضية "جبرمدهين [جابرامادهين] ضد فرنسا" (*Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*)، 25389/05، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-II.

المادة 39، تكون الدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال لها. وبخلاف ذلك، يمكن إدانتها بتهمة انتهاك المادة 34 من الاتفاقية عبر عرقلة ممارسة حق الانتصاف[43].

10. عمليات الطرد الجماعي

تنص المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية على ضمانات إجرائية إضافية في حال الطرد الجماعي. ويجب تطبيق إجراء تحديد الهوية وتقييم الظروف الفردية بشكل سليم لكل طالب للجوء ينتمي إلى مجموعة. وبخلاف ذلك، يعتبر الطرد جماعيا، وبالتالي ينتهك هذا المقتضى. وفي القضية المذكورة أعلاه ضد إيطاليا بشأن عمليات اعتراض في البحر[44]، قضت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 4 تنطبق أيضا على إبعاد الأجانب إلى دولة ثالثة خارج التراب الوطني.

11. ملاحظات ختامية حول اللجوء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كما هو مشار إليه في هذا العرض التقديمي، يحق للدول الأعضاء في مجلس أوروبا تحديد طالبي اللجوء المؤهلين للاستفادة من الحماية الدولية. وليس للمحكمة أن تقرر بشأن الأسس الموضوعية لطلبات اللجوء الفردية. ومع ذلك، يجب على الدول، عند ممارسة مراقبة حدودها، أن تتصرف وفقًا لمعايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبادئ المستمدة من المجموعة الواسعة للاجتهادات القضائية للمحكمة بغية ضمان احترام حقوق الإنسان لطالبي اللجوء.

***

جميع القضايا المذكورة في هذا العرض واردة في قاعدة بيانات "هودوك"[45]. هناك المزيد من المعلومات المتاحة على موقع المحكمة على الإنترنت[46] وفي الأدوات البيداغوجية ذات الصلة من برنامج مجلس أوروبا للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المهنيين القانونيين (HELP)[47].

---

[43] قضية "ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا" (*Mamatkulov et Askarov c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 46827/99 و99/46951، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I.

[44] قضية "هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا" (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 27765/09، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012.

[45] http://hudoc.echr.coe.int/fre

[46] www.echr.coe.int

[47] www.coe.int/help